



## المواطنة الإدارية في القانون الإداري الليبي "دراسة مقارنة"

صالح محمد عبد السلام الزيداني

كلية القانون، جامعة سبها، ليبيا

للمراسلة: [sale.zidani@sebhau.edu.ly](mailto:sale.zidani@sebhau.edu.ly)

### المخلص

يتناول هذا البحث مفهوم المواطنة الإدارية في القانون الإداري الليبي بوصفه من أبرز المفاهيم الإدارية الحديثة في نطاق القانون الإداري بوجه خاص، والقانون بوجه عام، مع التركيز على المقارنة في ضوء المستجدات الفقهية والقضائية في القانون الفرنسي. وهذا المفهوم يعكس تحولاً جذرياً في طبيعة العلاقة بين الفرد والإدارة، فالفرد لم يعد مجرد مخاطب بقرارات الإدارة، بل أصبح مواطناً إدارياً يتمتع بحقوق و ضمانات إجرائية وقضائية تتيح له المشاركة والشفافية والرقابة على تصرفات وأعمال الإدارة. يظهر البحث أن القانون الفرنسي كرس المواطنة الإدارية من خلال ترسانة قانونية متكاملة، خاصة عبر قوانين الإجراءات الإدارية التي أرست جملة من المبادئ القانونية المهمة، مثل: تسبب القرارات الإدارية، وحق الوصول إلى المعلومات، واعتبار سكوت الإدارة قبولاً. كما أبدى القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة دوراً مهماً في تطوير هذه الضمانات في سبيل تعزيز حماية حقوق الأفراد وحررياتهم. في المقابل، يظهر البحث أن القانون الليبي لا يتضمن تقنياً موحداً للمواطنة الإدارية، إلا أن هذا المفهوم من الناحية العملية يظهر من خلال المبادئ الدستورية العامة والضمانات القضائية التي أرساها القضاء الإداري الليبي، ولا سيما المحكمة العليا من خلال رقابتها على مشروعية القرارات الإدارية؛ حمايةً لحقوق الأفراد من تعسف وتغول الجهات الإدارية. خلص البحث إلى وجود فجوة تشريعية في ليبيا، خاصة في مجال الشفافية وحق النفاذ إلى المعلومات، ويوصي بضرورة إصدار قانون موحد للإجراءات الإدارية، وتعزيز استقلال القضاء الإداري، والاستفادة من التجربة الفرنسية لتكريس المواطنة الإدارية وفق المعايير الحديثة.

**الكلمات المفتاحية:** المواطنة الإدارية، الضمانات الإجرائية، حق الوصول إلى المعلومة، تسبب القرارات.

## Administrative Citizenship in Libyan Administrative Law "A Comparative Study"

Saleh Mohamed Abdulsalam Zidani

Faculty of Law, Sebha University, Sebha, Libya  
E-mail: [sale.zidani@sebhau.edu.ly](mailto:sale.zidani@sebhau.edu.ly)

### Abstract



This study explores the concept of **administrative citizenship** as a modern development in comparative administrative law, focusing on Libya and France. The concept marks a shift in the individual-administration relationship, where individuals gain procedural and judicial guarantees enabling participation, transparency, and oversight. In France, administrative citizenship is supported by a structured legal framework, including laws requiring reasoning of administrative decisions, access to information, and treating administrative silence as acceptance. The French Council of State has reinforced these guarantees through judicial practice. In Libya, the concept is not explicitly codified, yet it exists indirectly through constitutional principles and judicial oversight exercised by the Supreme Court. However, legislative gaps remain, especially regarding transparency and access to information. The research recommends adopting unified administrative procedure laws and strengthening judicial independence, drawing on the French experience to modernize administrative citizenship in Libya.

**Keywords:** Administrative Citizenship, Procedural Guarantees, Right of Access to Information, Reason-Giving.

## المقدمة

يعد موضوع المواطنة الإدارية من الموضوعات التي ظهرت مؤخراً في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، والتي تعكس تحولاً جذرياً في الفلسفة التي تحكم وتوطر العلاقة بين الفرد والإدارة. فوفقاً لهذا المفهوم يتحول الفرد من مجرد مخاطب من طرف الإدارة إلى مواطن إداري يتمتع بحقوق وامتيازات وضمانات إجرائية وأخرى قضائية تكفل له المشاركة والشفافية، والرقابة الفعالة على أعمال الإدارة والسلطة التنفيذية عموماً (محمد، 2023). بما يسهم في نهاية المطاف إلى تعزيز مفهوم الحوكمة، حيث يبرز مفهوم المواطنة كأحد مرتكزاته ومبادئه. الجدير بالذكر، أن هذا المفهوم تبلور في الفقه الإداري في أوروبا وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين ما للإدارة من امتيازات، وما للأفراد من حقوق وحرريات يجب صونها وتوفير الحماية لها وهو ما يعد الجوهر والأساس الذي تنبئ عليه دولة القانون (محمد، 2023).

في المقابل، التشريعات العربية وتحديداً القانون الليبي لم ينص على هذه المسألة في التشريعات الإدارية ذات العلاقة، كما فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 321-2000 الصادر في 12 أبريل 2000 المتعلق بحقوق الأفراد في علاقتهم مع الإدارة ([www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)). إلا أن ذلك لا يعني غياب هذا المفهوم واقعاً وعملاً، إذ يتجسد عملياً من خلال جملة من الضمانات القانونية المتجذرة والراسخة في المنظومة التشريعية الليبية ذات العلاقة. هذه الضمانات قبل كل شيء تستمد جذورها وقوتها من المبادئ الدستورية ومن الدور الذي يؤديه القضاء الإداري كونه قضاء إنشائي يسعى إلى سد الثغرات، أو كما يقال الفراغ التشريعي، وتوفير آليات للمراجعة الإدارية والطعن القضائي إذا لزم الأمر.

## إشكالية البحث:

يطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية يمكن بلورتها في السؤالين التاليين، هما: ماهي الضمانات التي يوفرها القانون الليبي للمواطن الإداري في مواجهة الإدارة العامة في ظل غياب تقنين موحد للإجراءات الإدارية؟ وما مدى قربها أو بعده عن المعايير الدولية والمقارنة؟ وبالتالي سنركز النقاش على جانب مهم من الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع ليس فقط على ضوء القانون الليبي، ولكن من خلال تتبع الوضع في النظام القانوني الفرنسي.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تلقي الضوء على الإطار القانوني الليبي الذي يحمي حقوق المواطن الإداري، من خلال التركيز على الدور الذي يؤديه القضاء الإداري الليبي متمثلاً في أعلى سلطة قضائية المحكمة العليا في ترسيخ الضمانات اللازمة لحمايته، خاصة عند ممارستها لدورها الرقابي كونها محكمة نقض على ما يعرض عليها بتلك الصفة من القرارات الإدارية، وما قد يشوبها في ركني السبب والغاية. كما يلقي الضوء على الثغرات التشريعية،

خاصة تلك المتعلقة بالشفافية والنفاذ إلى المعلومة، مما يسهم في الوصول إلى توصيات تعمل على تعزيز مفهوم المواطنة الإدارية في ليبيا وفق أحدث المعايير المعمول بها في الأنظمة المقارنة كالتشريع الفرنسي.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على موضوع المواطنة الإدارية في القانون الليبي، وذلك من خلال إبراز أهم تلك الضمانات القانونية والقضائية في دراسة واحدة تجمع كل تلك الموضوعات المبعثرة هنا وهناك، والاستفادة من التجربة الفرنسية والتطورات التشريعية والقضائية في فرنسا بما يسهم في إمطة اللثام عن هذا الموضوع المهم في التشريع الليبي، وبالتالي بيان أوجه القصور التشريعي بما يسهم في تطوير التشريعات ذات الصلة في القانون الليبي.

### منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة أولاً على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الليبية ذات الصلة كقانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971، كما اعتمدنا ثانياً على المنهج الوصفي، وذلك لتحديد ملامح المواطنة الإدارية في النظام القانوني الليبي، وأخيراً المنهج الذي لا غنى عنه في الدراسات المقارنة وهو المنهج المقارن، للمقارنة بين الضمانات الممنوحة في القانون الليبي مع تلك المكرسة في القانون الفرنسي؛ كونه مثال مقارن رائد في المجال التشريعي الإداري، وبالتالي نستطيع وضع تقييم للتجربة الليبية ومدى اقترابها أو ابتعادها عن المعايير الدولية في هذا المجال المهم.

لذا، لمعالجة إشكالية البحث، فقد قسمنا البحث إلى مطلبين على التوالي، ندرس في الأول ماهية المواطنة الإدارية وأسسها الدستورية والقانونية، ونعرض في الثاني الضمانات الإدارية والقضائية للمواطنة الإدارية على النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### ماهية المواطنة الإدارية وأسسها الدستورية و القانونية

يثير مفهوم المواطنة - كما يرى البعض - العديد من التساؤلات والشكوك. حقيقة أن مفهوم المواطنة الإدارية كمصطلح ظهر عقب الحراك الاجتماعي الذي ظهر في فرنسا في سبعينيات القرن الماضي والذي سعى إلى إعادة التوازن في العلاقة بين الإدارة والمواطن، وإحداث تغيير في دور ومركز المواطنين وتعزيز مساهمتهم في الشؤون العامة الإدارية ليتحولوا من كونهم رعايا إلى مواطنين مندمجين وفاعلين في عمليات صنع القرار، بالتالي فالمواطنة هي الاسم الذي أطلقه الفقه على هذه الحركة (محمد، 2023).

وللإحاطة والإلمام بمفهوم المواطنة الإدارية وأسسها الدستورية والقانونية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول مفهوم المواطنة الإدارية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، بينما نخصص الفرع الثاني لبحث الأسس الدستورية والقانونية للمواطنة الإدارية بالكيفية التالية:

#### الفرع الأول: مفهوم المواطنة الإدارية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

درسنا في كلية القانون أن المشرع يتجنب عادة وضع التعريفات حتى لا يقيد القضاء والإدارة بتعريف محدد، وبالتالي يقف عائقاً أمام التطور السريع للنشاط الإداري للإدارة ومواكبة الإدارة لتلك التطورات؛ لذلك لا نجد تعريفاً محدداً جامعاً مانعاً للمواطنة الإدارية بين ثنايا التشريعات الإدارية ذات الصلة في التشريع الليبي، وهذا يعكس إلى

أي مدى هذا المصطلح معقد وسريع التطور، فضلاً عن ذلك لا نجد في الدساتير أي تعريف لها ومنها على سبيل المثال الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958 محل المقارنة في دراستنا هذه.

وللإمام بهذا المصطلح وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات قريبة، نتناول تعريف المواطنة الإدارية (أولاً)، ثم نتطرق للتمييز بين المواطنة الإدارية عن المفاهيم المشابهة لها (ثانياً).

### أولاً- تعريف المواطنة الإدارية

قبل الحديث عن مفهوم المواطنة الإدارية، يجدر بنا أن نبحت في أصل كلمة المواطنة لغة واصطلاحاً. فمن الناحية اللغوية يعد مصطلح الوطن في قواميس اللغة العربية المادة الأصلية التي اشتقت منها مفهوم المواطنة بجميع أنواعها، والوطن هو المكان الذي يقيم فيه الفرد بصفة مستمرة ويرتبط به وجدانياً وروحياً ووظيفياً لأنه مقر إقامته وسكانه ونشاطه، والموطن جمعه مواطن، وهو مشهد من مشاهد الحرب، يقال واطنت الأرض وواطنتها واستوطنتها، أي اتخذتها موطناً، فالمواطنة على هذا الأساس هي نسبة للوطن، وهي على وزن مفاعلة، وهي الانتساب للمكان الذي يستوطنه الإنسان، فهي تقتضي المشاركة بين الوطن والمواطن. إذن فهناك وطن أصلي يشكل هوية الفرد أو المواطن (أبوشاويش، 2015)، وهنا يفرق بعض علماء اللغة بين نموذجين للعلاقة بين الوطن والمواطن، ففي كتاب التعريفات للجرجاني نجده يفرق بين الوطن الأصلي ووطن الإقامة وهو المكان الذي ينوي الفرد أن يستقر فيه مدة محددة (الجرجاني، 1995).

أما من الناحية الاصطلاحية فقد نال المصطلح اهتماماً بالغاً من قبل الباحثين والكتاب بهدف الوصول إلى بيان حقيقته ومفهومه، ومرد ذلك حداثة المصطلح وما يحتويه من دلالات ومعان وقيود. فعلى سبيل المثال، نجد أن بعض من هذه الاتجاهات عرفت مصطلح المواطنة من زاوية سياسية وذلك في إطار حق المشاركة في الحياة السياسية معرفة بذلك المواطنة بأنها: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق، ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه السياسي إلى الوطن" (الوفا، 1998).

أما مفهوم المواطنة الإدارية فتعود نشأته إلى الفقه الفرنسي كرد فعل على تزايد سلطات الإدارة وتأثير قراراتها على الحياة اليومية للأفراد. وقد مر هذا المفهوم بتطورات عديدة، فالمشاركة في ممارسة السلطة لم يعد يقتصر على الجانب السياسي فقط، بل يتعدى ذلك إلى صور وأشكال وممارسات أخرى، كالمواطنة المحلية *la citoyenneté locale* أو المواطنة في نطاق المؤسسات أو ما يطلق عليه بالفرنسية *la citoyenneté l'entreprise*، وتأتي المواطنة الإدارية *la citoyenneté administrative* لاكتطور ضمن هذا السياق.

فالمواطنة كمفهوم مرتبط ابتداءً بالسيادة الوطنية، وهو ما يفسر كون وضع المواطنة تحدد في المقام الأول بالقانون الدستوري، كونها - أي المواطنة - الوضع الدستوري للفرد في علاقته بالسلطة السياسية، وبالشأن السياسي، ومن المنطقي أن يستبعد الأجانب من ذلك. هذا الاتجاه في الحقيقة شهد تغييراً كبيراً في الآونة الأخيرة وخصوصاً في أوروبا، فلم تعد المواطنة تسمح بالتمييز بين الوطني والأجنبي، فأغلب الحقوق التي كانت تعد حقوقاً مدنية - كالوظائف العامة على سبيل المثال - باتت متاحة للأجانب أيضاً؛ وبالتالي فهؤلاء الأجانب هم مواطنون جزئياً على الأقل (Dumont, 2002). فالأجانب وفق أحد الباحثين الفرنسيين هم بالفعل حاملون لمواطنة جزئية، ولكن الفرنسيين وحدهم يمتلكون المواطنة الكاملة شريطة أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية الكاملة (Dumont, 2002). فالدساتير الفرنسية عمدت إلى النص على المواطنة ليس لتحديد محتواها وإنما لغرض تحديد من يملك

ما ترتبه من حقوق وتحمله لهم من التزامات، والتي نسبتها للأفراد الذين يعينهم المشرع أو يخاطبهم بالمواطنين وحددت لذلك شروطها. (Dumont 2002).

فالمشرع الدستوري في كثير من الأنظمة العربية والغربية لا يخصص نصاً مستقلاً للمواطنة؛ وإنما يعتمد إلى تحديد أسسها وعناصرها من خلال ما تمنحه من حقوق وتفرضه من التزامات بوصفها الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، والمشرع الدستوري الليبي لا يخرج عن هذه القاعدة؛ من ذلك الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011 عندما نص على أن: "وانطلاقاً نحو مجتمع المواطنة والعدالة والمساواة والازدهار والتقدم والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال و حكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية" (المجمع القانوني، 2025).

فلتعريف المواطنة كمفهوم قانوني لا بد من الإشارة إلى المجتمع والوطن أو كما يقال في الأدبيات السياسية الغربية المجتمع الوطني وكيف تتكون الإرادة العامة كما يرى أحد الكتاب الغربيين: "تعرف المواطنة في الأساس بالرجوع إلى مجتمع سياسي، وتتمثل صفتها الأساسية في الحق في المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في ممارسة السلطة السياسية [...] لكن للمواطنة أيضاً مضمون إيجابي، فهي تتجسد في التمتع بعدد معين من الحقوق: السياسية، بلا شك، وأيضاً على نطاق أوسع، الحقوق المدنية" (LOCHAK, 1991). كما تعرف المواطنة الإدارية بأنها مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الفرد في علاقته مع السلطات الإدارية أو الإدارة عموماً، والتي تضمن له المشاركة الفاعلة والحقيقية في اتخاذ القرارات الإدارية، والشفافية، والعدالة الإجرائية والرقابة الفعالة على أعمال الإدارة (محمد، 2023).

كما تعرف بأنها "المشاركة الفاعلة للمواطن في الشؤون العامة ضمن المجتمع المحلي له" (عبد، 2012). وبالتالي يمكن القول: إن العنصر الأساسي يكمن في مشاركة المواطن الإرادة العامة، وهو ما يفسر اعتبارها بمثابة السياج حيث تمنح لحاملها الحق في المشاركة السياسية والإدارية وغيرها من الأنشطة القانونية والمجتمعية والإدارية (BEN AISSA, 1998). ومن أكثر التعريفات شيوعاً تعريف دائرة المعارف البريطانية والتي عرفت المواطنة بقولها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة" (محمد، 2023).

إذن فالمواطنة ليست مجرد علاقة خضوع للسلطة، بل هي علاقة شراكة ورقابة متبادلة تهدف إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على العمل الإداري وتحويل الإدارة من سلطة آمرة إلى خدمة عامة في خدمة المواطن (Dumont, 2002). فالمواطنة الإدارية وفق الفقه الفرنسي نشأت ضمن سلسلة التطورات في العلاقة بين المواطن والإدارة وفي سياق تطور المفهوم نفسه (محمد، 2023). فهذا المفهوم هو حديث نسبياً مقارنة بالمواطنة الاجتماعية أو السياسية، إذ يرجع إلى تسعينيات القرن الماضي وهي مواطنة تكاملية؛ لأنها تستوعب الجميع وفي كافة الأوضاع القانونية التي يمكن أن يظهر بها الفرد أمام الإدارة عبر المظهر الجديد له كمواطن، فهي تتناغم مع مفهوم الوطن وهو أي فرد تربطه بالدولة رابطة الجنسية، أما المواطنة الإدارية فتتجاوز ذلك (محمد، 2023). وهذا يدعونا للتمييز بين المواطنة الإدارية والمفاهيم المشابهة لها.

ثانياً- تمييز المواطنة الإدارية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها

إذا كان مفهوم المواطنة كما رأينا سابقاً مرتبطاً بالوطن؛ فمما لاشك فيه أن هناك فرق بين مفهوم المواطنة الإدارية والمواطنة السياسية من ناحية، وبين المواطنة الإدارية والجنسية من ناحية أخرى، وهذا ما سنحاول دراسته على النحو التالي:

### 1- المواطنة الإدارية والمواطنة السياسية

إذا كانت المواطنة الإدارية - كما رأينا - لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بضرورة امتلاك الحقوق المدنية والسياسية التي لا ينفصل التمتع بها عن الانتماء للأمة، فإن المواطنة السياسية هي انعكاس لفكرة المواطنة التي تقوم عليها الديمقراطية السياسية، وبالتالي فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً وتطور وجوداً وعدمياً مع فكرة امتلاك الحقوق السياسية التي لا ينفصل التمتع بها عن الانتماء للأمة، وبالتالي لا يوجد هذا الارتباط في المواطنة الإدارية فهي أعم وأوسع وأشمل.

فالمواطنة الإدارية تنفصل بطبيعتها عن المواطنة السياسية كونها تعبر عن حقوق ليست مرتبطة بالدستور، وذلك على خلاف الحقوق السياسية، فهي حقوق ليست ممنوحة من الدولة أو متأصلة فيها، إنما تعكس حقوقاً أساسية يتمتع بها كل إنسان وبغض النظر عن جنسيته ويستطع مطالبة السلطات العامة بتلك الحقوق مواطناً كان أم أجنبياً. القضاء الأوروبي وتحديداً مجلس الدولة الفرنسي أكد ذلك على سبيل المثال لا الحصر فيما يتعلق بالديمقراطية البيئية، واعترفه بالقيمة الدستورية لميثاق البيئة والذي تم تبنيه بموجب القانون الدستوري رقم 205-2005 الصادر بتاريخ (1) مارس 2005 (JORF 2005) وفقاً لهذا الميثاق، يحق لكل فرد (مواطناً أم أجنبياً) وضمن الشروط التي يضعها القانون للوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة، وأن يشارك مشاركة فاعلة وحقيقية في عملية صنع القرارات العامة التي لها تأثير على البيئة (3- CE ASS, 10, 2008). ومما ساعد على ذلك جملة من التشريعات التي مهدت لظهور مفهوم المواطنة الإدارية كالتوجيه رقم 337 الصادر بتاريخ 27 يونيو 1985 بشأن تقييم آثار بعض المشروعات العامة والخاصة على البيئة، والذي نص على مشاركة الجمهور في إعداد خطط وبرامج بيئية معينة، والتوجيه رقم 35 الصادر في 26 مايو 2003 الذي يحدد مفهوم الجمهور المعني دون حصره بجنسية ما، مثل الجمهور المتأثر أو الذي قد يتأثر بإجراءات صنع القرار في الموضوعات البيئية (CE, 6 juin, 2007).

من باب المقارنة، لا نجد في التشريعات الليبية مسألة فتح الباب أمام غير المواطنين للمشاركة في صنع القرارات التي قد تشكل مساساً بحقوقهم كأفراد داخل مجتمعنا، وهذا ما يصنع الفرق على صعيد التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي بين الدول بعضها البعض، فالأجانب المقيمين في ليبيا لم لا يتم الاستفادة من خبراتهم المعرفية، بالطبع إذا ما استثنينا أولئك المنخرطون في الإدارات والمؤسسات العامة بشكل رسمي ووفق شروط وضوابط تتيح بطبيعة الحال الاستفادة مما لديهم من خبرات وإمكانات معرفية في رسم السياسات وصنع القرارات المدروسة والسليمة؛ لأن هذا النوع من المشاركة هو أساس وجوهر الديمقراطية الإدارية، وهو لا يحل محل المواطنة السياسية. بتعبير آخر، رسالة المواطنة الإدارية تتكامل مع رسالة المواطنة السياسية وتسهم في إثرائها مما يتطلب جعلها أكثر فاعلية ومن ثم يمكنها تحقيق المساواة. ولذلك لا يمكن التفكير في المواطنة الإدارية دون الاعتراف بتوسيع مفهوم المواطنة ذاته، من خلال تقبل وجود مفهوم مواطنة أقل تطلبا وأكثر تسامحا تجاه التنوع بين الأفراد،

خصوصاً في ظل الواقع الجديد الذي فرضته موجات الهجرة غير الشرعية، وبالتالي خلق تعددية ثقافية في المجتمع إلى حين إيجاد الحلول المناسبة والإنسانية التي تحفظ لهؤلاء الضيوف المكرهين على واقعاً اضطرروا إليه اضطراراً. فالمواطنة القانونية هي الأصل الذي يبنى عليه التمتع بالحقوق والواجبات، إذ هي المفهوم التقليدي الذي يرتبط بالجنسية؛ بمعنى آخر هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة (قانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954). في التشريع الليبي ينظم المواطنة القانونية قانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954، حيث يحدد شروط اكتسابها وفقدانها (قانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954).

ويكمن الفرق بين المفهومين في أن المواطنة القانونية هي شرط مسبق للتمتع بالحقوق السياسية والإدارية في أغلب الأحيان كما نصت على ذلك معظم التشريعات في مختلف دول العالم. ومع ذلك فإن المشرع الليبي أحدث تقاطعاً فريد بين المواطنة القانونية والمواطنة الإدارية عندما نص في البند السادس من المادة الثانية من قانون القضاء الإداري على اختصاص دوائر القضاء الإداري بالنظر في دعاوى الجنسية (السيوي، 2024). هذا النص يمثل توسعاً لدوائر القضاء الإداري وبسط رقابتها في مسائل تتعلق بالمركز القانوني للفرد من حيث انتمائه أو عدم انتمائه لليبيا (الجنسية)، وهو ما يعطي موضوع الجنسية بعداً إدارياً وحماية قضائية تحت رقابة القضاء الإداري. مما تقدم يمكن القول: إن مفهوم المواطنة الإدارية يمتد ويتسع نحو حقوق جديدة، وبشكل يفسح المجال أمام غير المواطنين بالاستفادة من بعض الحقوق والخدمات ذات الطابع الإنساني إن صح التعبير، وبالتالي فهو يستبعد شرط الجنسية للاستفادة من هذه الحقوق والخدمات المطلوب لممارسة المواطنة السياسية والتي تتطلب الجنسية كشرط لممارستها.

## 2- المواطنة الإدارية والمواطنة الاجتماعية

تنصب المواطنة الاجتماعية على حقوق الفرد في الوصول إلى الخدمات الأساسية التي تضمن له مستوى من الحياة الكريمة اللائقة. وهي تشمل خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم والسكن وغيرها من الخدمات التي تؤمن للمواطن الأمن الاجتماعي والاقتصادي ضمن التشريعات النافذة المنظمة لتلك الخدمات. في القانون الليبي، تتجسد تلك الحقوق في جملة من القوانين الأساسية، لعل من أهمها قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 الذي ينص على أن الضمان الاجتماعي هو حق يكفله المجتمع ويضمنه القانون لجميع المواطنين. ومن جملة الخدمات التي يقدمها للفرد الرعاية في حالات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل أو المرض أو فقدان العائل، أو التعرض لمخاطر أخرى، كما ينص على الرعاية لمن لا راع له، مثل العجزة والمعوقين والأيتام.

كما تأخذ المواطنة الاجتماعية صورة أخرى من خلال قانون الرعاية الصحية رقم 106 لسنة 1973 الذي ينص على الرعاية الصحية والطبية كحق لكل مواطن، وتعمل الدولة من خلال وزارة الصحة على توفير وتطوير الخدمات الصحية والطبية بما يواجه حاجة المواطنين ويرتقي بمستوى الخدمات الصحية (<https://moh.gov.ly>). والقانون رقم 20 لسنة 2010 بشأن نظام التأمين الصحي (<https://moh.gov.ly>).

ويكمن الفرق بين المواطنة الإدارية والاجتماعية في أن الثانية تركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والموضوعية (الحق في التغطية الصحية والحق في المعاش التقاعدي)، في حين أن المواطنة الإدارية تتحقق من خلال الحقوق الإجرائية التي تضمن حماية هذه الحقوق أمام السلطات الإدارية.

### 3- المواطنة الإدارية والمواطنة الرقمية

في سياق التطورات التكنولوجية والرقمية ظهر نوع جديد من المواطنة تحت مسمى المواطنة الرقمية، وتعرف بأنها قدرة المواطن على استخدام التكنولوجيا الرقمية للوصول إلى الخدمات الحكومية والمشاركة في الحياة العامة إلكترونياً (قانون المعاملات الإلكترونية رقم 6 لسنة 2022). في القانون الليبي يمثل القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الإطار التشريعي الأبرز لهذا النوع من المواطنة.

بالمقابل، في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي حظي موضوع المواطنة الرقمية باهتمام الفقه والمشرع. ويعد القانون رقم 7 أكتوبر 2016 المتعلق بالجمهورية الرقمية كما يعرف هناك، حجر الأساس في تكريس المواطنة الرقمية في فرنسا، ومن أبرز موضوعاته: الحق في النفاذ إلى الخدمات الرقمية، حيث ألزم الإدارات العامة بتطوير خدماتها الإلكترونية، وأن تكون وسيلة للتيسير لا للتعقيد، وعدم حرمان مواطن من حقه بسبب عجز تقني أو رقمي، كما نص على الحق في الشفافية الرقمية من خلال إتاحة البيانات العامة، وتمكين المواطن من الاطلاع على القرارات الإدارية والخوارزميات التي تؤثر في القرارات الإدارية (Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016).

وتتقاطع المواطنة الإدارية مع المواطنة الرقمية في مسألة تلقي الخدمات الإدارية، فبدلاً من التفاعل المادي يصبح التفاعل إلكترونياً، من ذلك على سبيل المثال: التوقيع الإلكتروني، تقديم طلبات إدارية عبر منصات ومواقع رسمية حكومية كتجديد بطاقات الإقامة في فرنسا، والتقديم على الجنسية الفرنسية وطلب أي وثائق إدارية أخرى. فالمواطنة الإدارية هي الحق، والمواطنة الرقمية هي الآلية الحديثة لممارسة هذا الحق.

ومع ذلك، تبرز تحديات قانونية في الواقع التشريعي الليبي، أبرزها غياب إطار تشريعي شامل لحماية البيانات الشخصية مقارنة بالوضع في فرنسا، مما يضعف الثقة في التعامل والتفاعل الرقمي ويجعل المواطن عرضة لمخاطر إدارية جديدة تتعلق بأمن معلوماته. بالرغم من ذلك، يبدو المستقبل واعد ومبشر في ليبيا حيث نلاحظ وبجلاء تحولاً رقمياً في بعض الخدمات كالقطاع المصرفي وإن كان بطيء لكن لا يخفى على المتابع والمهتم أن الوضع السياسي غير المستقر يلقي بظلاله وثقله على كافة مناحي الحياة، وهذا ما يدعونا للتساؤل عن الأساس الدستوري والقانوني للمواطنة الإدارية؟

### الفرع الثاني: الأسس الدستورية والقانونية للمواطنة الإدارية

إذا كانت المواطنة الإدارية مفهوم يدور حول الحقوق والحريات، فإن أساسها مرتبط بقوانين تلك الدولة سواء في دستورها (أولاً)، أو في تشريعاتها العادية (ثانياً).

أولاً- الأسس الدستورية للمواطنة الإدارية

عند الحديث عن الأساس الدستوري للمواطنة الإدارية في فرنسا، لا نجد نص دستورياً في دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 ينص على ذلك؛ لأن هذا المفهوم هو نتاج تطورات فقهية وقضائية استند إلى ما يعرف بالكتلة الدستورية (Bloc de Constitutionnalité) والتي من بين ما تشمله مبدأ المساواة والحياد (La constitution de 4 octobre 1958) المستمد من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1798. هذا المبدأ يفرض المساواة أمام القانون والمرافق العامة، فهو بذلك يضمن معاملة متساوية لجميع المواطنين من قبل الإدارة (La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789).

كما يجد مفهوم المواطنة الإدارية أساسه في المادة 41 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالحق في الإدارة الجيدة أو ما يعرف بالفرنسية (Droit à une bonne administration). كما أن مجلس الدولة الفرنسي عمل على تأصيل هذا المفهوم ضمن المبادئ العامة للقانون الإداري ذات القيمة الدستورية مما يفرض بذلك على الإدارة واجبات النزاهة واللبث في الطلبات ضمن آجال معقولة وأيضاً تسبب القرارات (MENDES 2009). أيضاً أدى المجلس الدستوري دوراً (Conseil Constitutionnel) لا يقل أهمية عن دور مجلس الدولة في تكريس هذا المبدأ خاصة بعد إقرار آلية السؤال الأولى عن الدستورية، وهو بذلك يضمن في توفير الحماية لحقوق المواطن الإدارية من خلال الرقابة على دستورية القوانين، مما يضمن عدم صدور تشريعات وقوانين تمس الضمانات الإجرائية للمواطنين.

أما في ليبيا، فإن ما يلاحظه الباحث أن الإطار الدستوري للمواطنة الإدارية يتسم بالسهولة وعدم الاستقرار، حيث لا يزال الإعلان الدستوري لعام 2011 هو الوثيقة الدستورية النافذة بالرغم من وجود مسودة 2016 والتي لم يتم إقرارها إلى يومنا هذا. هذا الوضع يؤثر بشكل مباشر على المواطنة الإدارية وبالتالي يدعو المرء للبحث عن إجابة للسؤال الذي يقول: ماهي الأسس الدستورية التي تستند عليها المواطنة الإدارية في ليبيا؟ للإجابة على ذلك يمكن القول: بأن المواطنة الإدارية تستمد أسسها أولاً وقبل كل شيء من المبادئ العامة لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لعام 2011، مثل: حق التقاضي، وسيادة القانون والتي كما نعلم تفرض على الإدارة الخضوع للرقابة القضائية.

الجدير بالذكر، غياب التكريس والنص المباشر للمواطنة الإدارية لا في نصوص الإعلان الدستوري ولا في نصوص مسودة الدستور لعام 2016، كما يلحظ الباحث غياب النص عن بعض المفاهيم المتقدمة والحديثة كمفهوم الحق في الإدارة الجيدة أو الشفافية الإجرائية بنفس القدر من الوضوح الموجود في فرنسا.

لكن بالمقابل، يمكن القول بوجود أسس دستورية غير مباشرة للمواطنة الإدارية، فالقانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية والذي يكرس مبدأ اللامركزية الإدارية كمبدأ دستوري يهدف إلى مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية يعد تطبيقاً عملياً للمواطنة الإدارية على المستوى المحلي (<https://lawsociety.ly>). وهذا يدعو إلى السؤال عن ما هو الأساس القانوني لمفهوم المواطنة الإدارية؟

## ثانياً - الأسس القانونية للمواطنة الإدارية

تجد المواطنة الإدارية أسسها كمفهوم قانوني حديث أيضاً في التشريعات العادية أو ما يعرف بالقوانين، وبالتالي تعد في فرنسا القوانين الإجرائية الترجمة العملية للأسس الدستورية السابق الحديث عنها، وهنا يمكننا الإشارة إلى بعض تلك القوانين، مثل القانون الصادر في 25 أكتوبر 2015 بشأن العلاقات بين الإدارة والجمهور، والذي دخل حيز التنفيذ من أول يناير 2016 (Code des relations entre le public et l'administration). هذا القانون يعد نقلة حقيقية في التشريع الفرنسي على مستوى القوانين الإجرائية التي تركز مبدأ المواطنة الإدارية من خلال التصييص على جملة من الحقوق الإجرائية غير المسبوقه التي كانت ثمرة نتاج التطورات الفقهية والقضائية في فرنسا، ومن ذلك على سبيل المثال:

- الحق في الشفافية والوصول إلى الوثائق، حيث كرس المدونة حق كل شخص في الحصول على الوثائق الإدارية، مع تحديد دقيق لبعض الاستثناءات لبعض الوثائق كما نصت على ذلك المادة 1-311L من ذات القانون (Code des relations entre le public et l'administration).

- ضرورة تسبب القرارات الإدارية، أو حق المواطن في قرارات إدارية مسببة، فالقانون المذكور ألزم الإدارة في فرنسا بضرورة تسبب قراراتها وخصوصاً القرارات الإدارية السلبية مما يعطي المواطن وسيلة ومكنة لفهم الأساس القانوني والواقعي الذي أنبنى عليه القرار الإداري وبالتالي يسهل عملية الطعن في الأجل القانونية المحددة.

- كرس القانون المذكور مبدأ السكوت الإداري يعني القبول، أو ما يعرف بالفرنسية (Silence vaut acception) كمبدأ أو قاعدة عامة، بدلاً من المبدأ التقليدي القائل بأن السكوت يعني الرفض، وهذا يعزز بدوره الثقة بين المواطن و الإدارة وفق المادة 1-231L (Code des relations entre le public et l'administration).

بالمقابل، نجد على صعيد القانون الليبي عدم وجود تقنين شامل ينظم العلاقات الإجرائية بين الجمهور والإدارة أسوةً بالتشريع الفرنسي، فلا يوجد أي قانون يناظر قانون العلاقة بين الجمهور و الإدارة في فرنسا، وهذا يعني بطبيعة الحال تشتت القواعد الإجرائية بين عدد من التشريعات المختلفة، مثل قانون المحاسبة وقوانين الإدارة المحلية، والقانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الالكترونية (<https://lawsociety.ly/legislation>). وبالتالي يجعل من الصعب على المواطن العادي معرفة حقوقه الإجرائية بكل يسر وسهولة وضمن تشريع واحد يجمع ويضم بين دفته كل ذلك، وحتى القوانين التي تعالج بعض الموضوعات المهمة للمواطن خاصة وللأفراد عامة؛ تحتاج إلى تحديث أو إعادة مراجعة لها بحيث تضمن آليات حديثة تتماشى مع المفاهيم المستحدثة في نطاق القانون الإداري والحياة الإدارية عموماً، كمفهوم المواطنة الإدارية، وهذا يحتاج إلى مراجعة تشريعية للتشريعات المعنية أو إصدار قانون جديد يوحد كل تلك الإجراءات بين دفتيه وهذا ما نميل إليه.

عموماً، في التشريع الليبي يمثل قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 بشكل غير مباشر الأساس القانوني للمواطنة الإدارية؛ كونه يمثل آلية قضائية لحماية الأفراد من تعسف جهة الإدارة، فالقضاء الإداري الليبي بما له من اختصاصات يمارس ما يعرف بالرقابة اللاحقة وهي نوع من الرقابة القضائية التي تهدف إلى حماية الأفراد من إساءة استعمال السلطة من طرف الإدارة عبر ما يعرف في مقرر القضاء الإداري بدعوى الإلغاء، حيث تمثل ضمانة قوية ضد مخالفات وانتهاكات الجهات الإدارية للقوانين واللوائح، وبالتالي تعد كسياج أو درع

حماية يمكن للمتضررين من أعمال الإدارة غير المشروعة سواء كانت قانونية أم مادية اللجوء إليه لرد الإدارة إلى جادة الصواب. وهذا يدعونا للحديث عن الضمانات الإدارية والقضائية للمواطنة الإدارية في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

### الضمانات القانونية والقضائية للمواطنة الإدارية

إذا كانت المواطنة الإدارية - كما رأينا - هي مجموع الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الأفراد في علاقتهم بالإدارة العامة، والتي تضمن لهم المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية والشفافية في الإجراءات، وتحقيق في نهاية المطاف ما يعرف بالعدالة الإجرائية، والرقابة على أعمال وتصرفات الإدارة؛ فإن هذا المفهوم لا يقوم كيانه ولا يستقيم أمره إذا لم توفر له ضمانات قانونية إجرائية (الفرع الأول)، وأخرى قضائية (الفرع الثاني) على النحو الآتي.

#### الفرع الأول: الضمانات القانونية للمواطنة الإدارية

عند الحديث عن الضمانات القانونية للمواطنة الإدارية أو بتعبير آخر الآليات القانونية التي تحمي الأفراد في مواجهة الإدارة؛ لابد من الإشارة والحديث عن أبرز وأهم تلك الضمانات القانونية ألا وهي: تسبب القرارات الإدارية (أولاً)، بالإضافة إلى ما يعرف بحق النفاذ أو الوصول إلى المعلومة والوثائق الإدارية (ثانياً).

#### أولاً- حق تسبب القرارات الإدارية

يعد تسبب القرارات الإدارية من أهم الضمانات القانونية التي تضمن شفافية القرارات والإجراءات الإدارية، وبالتالي تضمن للأفراد حق الطعن على تلك القرارات والإجراءات إذا كانت معيبة وخارج حدود القانون. يقوم حق التسبب في فرنسا على أساس قانوني واضح ومحدد مما يجعله ضماناً قانونية حقيقية وفعالة للأفراد إزاء القرارات والأعمال المادية غير المشروعة للإدارة العامة والطعن عليها أمام القضاء الإداري. وبمطالعة التشريعات الفرنسية ذات العلاقة نلاحظ أن حق التسبب تم تأصيله أولاً بموجب القانون رقم 79/587 الصادر في 11 يوليو 1979 الذي ألزم الإدارة بضرورة تسبب مختلف القرارات الإدارية (Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979)، والذي سهل مهمة القاضي الإداري عند بسط رقابته على تلك القرارات والإجراءات. فهذا القانون يضمن للأفراد حق معرفة الأسباب الواقعية والقانونية لقرارات الإدارة، ويجعل تلك القرارات أكثر وضوحاً وشفافية وعدالة، وبالتالي يسهل لهم عند اللزوم عملية الطعن أمام القضاء الإداري. باختصار، شكل هذا القانون في مرحلة ما نقطة تحول مهمة في القانون الإداري الفرنسي عندما حول مبدأ عدم تسبب القرارات استثناءً، وجعل القاعدة هو وجوب تسبب القرارات الإدارية مما عزز حقوق الأفراد تجاه الإدارة وزاد ثقتهم في أعمالها، ويعمل على مد جسور الثقة بينهما بشكل دائم ومنظم، وبالتالي يسعى إلى تعديل السلوك الإداري وتضييق السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة (Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979).

الجدير بالذكر، أن هذا القانون تم دمج لاحقاً في مدونة العلاقة بين الجمهور والإدارة السابق الإشارة إليها في المطلب الأول من هذه الدراسة. وتعرف تلك المدونة (مدونة العلاقة بين الجمهور و الإدارة) اختصاراً بـ (CRPA)، حيث تلزم في مادتها 2-211 الإدارة بتسبب القرارات الإدارية الفردية دون اللاتحجية التي تقرض عبثاً أو ترفض حقاً، وهذه الأخيرة هي ما يعرف بالقرارات السلبية مما يجعل التسبب التزاماً عاماً وتلقائياً على الإدارة (Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979).

وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي دوراً كبيراً في تأصيل هذا الحق عبر عقود من العمل القضائي الحثيث والدؤوب في هذا المضمار إلى أن أصبح قاعدة راسخة وضمانة حقيقية للأفراد إزاء القرارات الإدارية الطائشة وغير المدروسة، إلى أن أصبحت بتدخل المشرع الفرنسي قاعدة عامة وتم توسيعه بموجب القانون رقم 321-2000 الصادر في 12 أبريل 2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارات (Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000)، الذي جاء لجعل السلطات الإدارية أكثر رقفاً وسهولة وأكثر شفافية وفاعلية، وأخيراً أكثر قرباً من المواطنين، وبالتالي خفف العبء على القضاء الإداري الذي أصبح دوره حالياً ينحصر في الرقابة على كفاية الأسباب؛ أي هل الأسباب واضحة ومحددة وذات صلة بالواقع والقانون؟ وبالنتيجة قلة بقاء أو مكوث القضايا الإدارية من هذا النوع أمام القاضي الإداري كون دور القاضي الإداري أصبح أكثر تحديداً ودقة.

نجد على مستوى التشريع الليبي أن القاعدة هي عدم وجوب تسبب القرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، يقوم هذا المبدأ بخلاف الوضع في القانون الفرنسي - كما رأينا - على افتراض أن القرارات الإدارية تصدر بناءً على سبب صحيح من الواقع والقانون، وأن الجهات الإدارية غير ملزمة بالكشف عن دوافعها إلا في حالات استثنائية كما هو الحال في القرارات التأديبية أو القرارات التي تمس حقوقاً مكتسبة للأفراد (أبو خريص، 2022).

لكن بالرغم من ذلك، كان للقضاء الإداري الليبي دوراً مهماً في ترسيخ وجوب تسبب القرارات الإدارية، وذلك من خلال توسيع نطاق الرقابة على ركن السبب في القرارات الإدارية، عندما اعتبرت المحكمة العليا أن القرارات التي تصدر بناءً على سلطة تقديرية للإدارة وتمس المراكز القانونية للأفراد، يجب أن تستند إلى وقائع صحيحة ومبررات قانونية سليمة ومن ذلك ما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 3 يناير 1973 عندما قضت بقولها: "الإدارة وإن كانت حرة في اختيار الأسباب التي تبرر تدخلها إلا أنها متى أفصحت في قرارها عن السبب الذي دعاها إلى اتخاذه وجب عليها التزام ذلك السبب الذي يصبح خاضعاً لرقابة القضاء الإداري من حيث صحة قيامه" (طعن إداري رقم 26 السنة 16 قضائية، ص 46). بتعبير آخر، أن رقابة القضاء على أسباب القرارات الإدارية تفرض على الإدارة أن تكشف عن تلك الأسباب الجوهرية في صلب قراراتها حتى يتمكن القاضي من مراقبة وجود تلك الأسباب والتأكد من صحتها وتكييفها القانوني السليم. بالتالي يمكن القول: إن هذا التوجه للقضاء الإداري الليبي يسهم في ملء الفراغ التشريعي، ويعد بذلك تجسيداً قضائياً لمفهوم المواطنة الإدارية في ليبيا، والذي يظل مع ذلك بحاجة إلى تدخل تشريعي على غرار المشرع الفرنسي، وتعزيز هذا المفهوم بحق النفاذ أو الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية.

### ثانياً- حق الوصول إلى المعلومات و الوثائق الإدارية

لا شك أن للمعلومات دوراً كبيراً ومهماً في حياة الأفراد والمجتمعات حيث لا غنى عنها كعنصر أساسي لممارسة أي نشاط يتعلق بالأمور الخاصة أو الشؤون العامة، وبالتالي تعد المادة الأولية لاتخاذ أي قرار على مستوى الفرد أو الجماعة. وبالتالي من يملك المعلومة الصحيحة اليوم يملك عنصر من عناصر القوة والسيطرة في عالم سريع التغيير ينهض على العلم والمعلومة في كل مناحي الحياة ولا يسمح ولا يقبل الارتجال والعشوائية في العمل أياً كانت طبيعته وهدفه (قرموش 2017).

تاريخياً، يمكن القول إن حق الوصول إلى المعلومة ظهر كمبدأ ضمن النصوص الدولية كقرار الأمم المتحدة رقم 58 لسنة 1946 الذي اعتمد مبدأ حرية المعلومات معتبراً إياه من حقوق الإنسان الأساسية بل وحجر

الزاوية لباقي الحقوق والحريات. وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا الحق في المادة 19 دون الإشارة إليه بشكل صريح بقولها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون القيد بالحدود الجغرافية"(www.amnesty.org).

وفي الولايات المتحدة وقع الرئيس الأمريكي لندون جونسون عام 1966 قانون حرية المعلومات يمنح بموجبه الأمريكيين الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية، وبالتالي يكونوا على دراية تامة بما تفعله الإدارات الحكومية والسياسات التي تنتهجها حكومتهم عبر هيئاتها المختلفة، لكن مع أحداث 11 سبتمبر 2001 سقطت كثير من أحكام هذا القانون لمصلحة الأمن القومي الأمريكي (دينيس، 2014).

أوروبياً، تعد فرنسا من الدول السباقة في مجال حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، حيث كرس القانون رقم 78-753 لعام 1978 هذا الحق عندما اعتبر أن الوثائق الإدارية هي ملك للجمهور يستطيع الاطلاع عليها متى شاء وفق ضوابط قانونية محددة (Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978).

في ذات السياق، عالج المشرع الفرنسي الموضوع في هذا القانون من خلال تكريسه لمبدأ الإتاحة العامة، وهو حق أي شخص في الاطلاع على الوثائق الإدارية دون الحاجة لإثبات مصلحة شخصية وهو ركيزة للشفافية ومكافحة الفساد، وهو ما يعكس التكريس التشريعي لمبدأ المواطنة الإدارية في فرنسا. ليس هذا فحسب؛ بل ذهب إلى تأطيره من خلال تحديد الاستثناءات التي للإدارة الحق في رفض الاطلاع عليها، مثال ذلك ما يتعلق بأسرار الدفاع والأمن العام والحياة الخاصة على نحو حصري وواضح (Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978).

نشير أخيراً إلى أن القانون المذكور لم يقف عند هذا الحد؛ بل أنشأ لجنة تعرف بلجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية تعرف اختصاراً ب(CADA) كجهة مستقلة تتولى البث في شكاوى المواطنين التي تنشأ بسبب ممارسة حق الوصول والاطلاع على الوثائق الإدارية (Article L340-1. Code des relations entre le public et l'administration).

هذا ما يخص حق الوصول في القانون الفرنسي، أما في القانون الليبي، فحق الحصول على المعلومة يعتمد على القانون رقم 4 لسنة 1990 بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق، ويعد بمقاييس اليوم قانون قديم يركز على تنظيم المعلومات الإحصائية والتوثيقية ولا يرقى إلى مستوى الطموح بحيث يعكس قانون عصري حديث يتماشى مع التطورات التي عرفتها التشريعات المقارنة (الفرنسي مثلاً)، أو تلك التي شهدتها قطاع التكنولوجيا والمعلوماتية مؤخراً بحيث يصبح حق الوصول إلى المعلومات متمشياً مع تلك التطورات وبالتالي تسهيل الوصول للمعلومات عبر آليات وأطر وتقنيات حديثة تجعل المواطن من متلق أو باحث عن المعلومة إلى شريك وصانع لها عبر استخدام تلك المستجدات التقنية والتكنولوجية بما يعزز الشفافية الإدارية وبالتالي الانتقال بالمواطنة الإدارية إلى مرحلة متقدمة مما هي عليه الآن.

الجدير بالذكر، أن هذا القانون لا يكرس حق المواطن في طلب الوثائق الإدارية كمبدأ عام، كما لا يحدد الاستثناءات بشكل دقيق وواضح وفقاً للمعايير الدولية أو المقارنة، مما يعيق الشفافية الإدارية ويفتح الباب أمام ما يعرف بالتعتيم الإداري وعدم الوضوح. ومما يزيد الطين بلة، أنه في ظل الظروف الانتقالية الحالية تزداد صعوبة تطبيق مبدأ الشفافية، حيث البيروقراطية المفرطة بسبب المركزية الإدارية.

نخلص مما سبق إلى القول: إن غياب قانون حديث وفعال على النحو الذي أوردناه حول حق الحصول على المعلومات والاطلاع على الوثائق يشكل تحدياً كبيراً أمام تكريس الشفافية كمسألة أساسية وجوهرية في تكريس المواطنة الإدارية، وبالتالي ضعف الرقابة المجتمعية على أعمال وتصرفات الوحدات الإدارية، وإلى حين صدور هذا القانون يظل القضاء الإداري الضمان الأقوى والأكثر فعالية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

### الفرع الثاني : الضمانات القضائية للمواطنة الإدارية

تمثل الضمانات القضائية الحصن الأخير لحماية الحقوق والحرريات العامة داخل المجتمع وفي أغلب الأنظمة القانونية اليوم حول العالم، من خلال رد الجهات الإدارية عندما تخرج عن جادة الصواب إلى طريق القانون والمشروعية الإدارية، وبالتالي مواجهة تعسف جهة الإدارة أو خرقها للقانون. هذا الدور النبيل للقاضي الإداري يبرز بشكل أكبر عند الحديث عن المواطنة الإدارية. بتعبير أكثر وضوحاً، فعالية المواطنة الإدارية تقاس اليوم في الأنظمة القانونية المتطورة بمدى سهولة ونجاعة اللجوء إلى القضاء الإداري وقدرة هذا الأخير على فرض احترام الإدارة للقانون ومبدأ المشروعية الإدارية (أولاً)، أو حتى أحياناً الذهاب إلى أبعد من ذلك عبر تقرير تعويض للمتضرر من قرارات الإدارة غير المشروعة تحت ما يعرف بدعوى القضاء الكامل (ثانياً).

### أولاً- الرقابة على المشروعية (دعوى الإلغاء)

تعد دعوى الإلغاء أو كما تعرف في فرنسا بـ (Recours pour excès de pouvoir) الضمانة القضائية الأكثر فعالية في يد الأفراد لمواجهة تعسف الجهات الإدارية للقانون، وبالتالي فرض احترام القانون. في فرنسا تتنوع وسائل رقابة القاضي الإداري على أعمال وقرارات الجهات الإدارية، حيث يملك القاضي الإداري في فرنسا الحق في ممارسة الرقابة على أسباب القرارات الإدارية، فمجلس الدولة الفرنسي يمارس رقابة صارمة على ما يعرف بالأسباب القانونية والواقعية للقرارات الإدارية، وقد أثمرت تلك الرقابة إلى إرساء مبدأ رقابة الموازنة في بعض القرارات الإدارية المعقدة مما يوسع حماية الأفراد تجاه أعمال وقرارات الإدارة (GHEZZOU, 2017).

بالإضافة إلى ذلك، يمارس القضاء الإداري الفرنسي الرقابة على الانحراف في استعمال السلطة أو ما يطلق عليه بالفرنسية (Détournement de pouvoir)، وهو من العيوب الجوهرية التي تصيب القرار الإداري وتجعله عرضه للطعن أمام القضاء الإداري كعيب من عيوب القرار الإداري. ومن نافلة القول: إن القضاء الإداري يتمتع بخبرة عملية واسعة في كشف وإلغاء القرارات المعيبة بالانحراف بالسلطة (GHEZZOU, 2017). لا يقف دور القاضي الإداري الفرنسي عند هذا الدور؛ بل يمارس بالإضافة إلى ما ذكر ما يعرف برقابة التناسب بين القرار الإداري والهدف المراد تحقيقه خصوصاً في القرارات المقيدة للحرريات مما يشكل حصن متقدماً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

في ليبيا، أرسى المحكمة العليا الليبية عبر مسيرتها الممتدة منذ العام 1953 العديد من المبادئ المهمة، ويأتي مبد التسبب كضمانة جوهرية للأفراد إزاء ما يصدر عن الإدارة من قرارات وتصرفات، وقد اعتبر القضاء الإداري الليبي غياب التسبب أو عدم كفايته عيباً في الشكل يجعل القرار الإداري معيباً في شكله وبالتالي قابلاً للطعن بالإلغاء، ليس هذا فحسب؛ بل قد يصل الأمر إلى جعل القرار الإداري معيباً بعبء الانحراف بالسلطة إذا ما تبين أن الإدارة قد حادت عن استهداف المصلحة العامة، أو استهدفت بقرارها مصلحة عامة غير تلك التي

حددها القانون، وهي ما يعرف بمجانبة قاعدة تخصيص الأهداف، مثاله: رفض جهة الإدارة منح ترخيص استيراد للمدعي انطلاقاً من خوفها من بوار سلعة مماثلة كانت قد استوردت (السيوي، 2024).

يضاف إلى ما تقدم، أن القضاء الإداري في ليبيا يبسط رقابته على قرارات الإدارة من خلال رقابة الأركان القانونية لتلك القرارات، مثل ركن الاختصاص وركن المحل وركن الشكل وركن السبب وأخيراً ركن الغاية دون التوسع في رقابة التناسب بنفس درجة القضاء الإداري الفرنسي، كما يظل طول أمد التقاضي قيداً على فعالية دعوى الإلغاء في ليبيا مقارنة بما عليه الوضع في فرنسا، وبالتالي يقلل من دور هذه الضمانة القضائية المهمة في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم؛ مما يدعونا إلى حث المشرع الليبي إلى إعادة النظر في المسألة والاستفادة من التجارب المقارنة المتقدمة على هذا الصعيد. وإلى حين تدخل المشرع وإحداث تغييرات وتحديثات حقيقية تؤدي أكلها عملياً بحيث يستطيع المواطن اللجوء إليها؛ تظل دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أو ما يعرف بدعوى القضاء الكامل رافداً وضمانة قضائية للحقوق والحرريات العامة في ليبيا ضد تعسف الجهات الإدارية على حقوق الأفراد وحررياتهم.

### ثانياً- الرقابة على المسؤولية (دعوى القضاء الكامل)

لا تتم وتكتمل حماية المواطن الإداري إلا بوجود رقابة فعالة تعمل على جبر الضرر الذي يلحق بالأفراد نتيجة تصرفات الإدارة غير المشروعة، وتأتي دعوى القضاء الكامل كضمانة تكميلية لها دور مهم من خلال جبر وتعويض الأضرار التي تلحق الأفراد من تصرفات الإدارة غير المشروعة.

في القانون الفرنسي، يعد نظام المسؤولية الإدارية من بين الأنظمة المقارنة الأكثر تطوراً على صعيد القانون الإداري. فالمسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ الإداري أو ما يعرف بالفرنسية (Faute de service) (FORTAT,2011.) أو على أساس المخاطر (Risque) في حالات معينة (FORTAT,2011.). وبالتالي وسع مجلس الدولة من مسؤولية الإدارة وبالتالي من نطاق تعويض المواطنين عن الأضرار التي تسببها لهم الإدارة حتى في ظل غياب الخطأ من خلال ما أرساه من مبادئ مبتكرة في مجال المسؤولية الإدارية دون خطأ.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي على مر تاريخه الطويل كان له دوراً في تطور المسؤولية الإدارية عبر إرساء بعض المفاهيم في مجال المسؤولية، مثل: مفهوم الخطأ الجسيم (Faute lourde) في بعض المجالات الحساسة (GERVAIS,2015).

في القانون الليبي تقوم مسؤولية الإدارة من حيث المبدأ على أساس الخطأ الإداري كقاعدة عامة. وهذا النوع من دعاوى التعويض نصت عليه المادة الثالثة من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 عندما نصت على اختصاص دوائر القضاء الإداري بطلبات التعويض عن القرارات الإدارية سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية لدعوى الإلغاء (السيوي، 2024، ص364). وبالتالي يعد الخطأ هو الأساس الرئيسي للمسؤولية في القانون الليبي حيث يتطلب التعويض إثبات خطأ جهة الإدارة والضرر وعلاقة السببية. كما تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ ولكن في نطاق محدود وبشكل لا يرقى إلى مرتبة المسؤولية على أساس الخطأ، وهذا يجعل هذا النوع من المسؤولية بحاجة إلى تأصيل وتقعيد أكثر من جانب القضاء الإداري الليبي؛ لتوفير حماية فعالة للمواطن في هذا الجانب مقارنة بما عليه الوضع في القانون الفرنسي.

نخلص مما سبق إلى القول: إن الضمانات القضائية تمثل ركيزة أساسية يقوم عليها مفهوم المواطنة الإدارية الفعالة، حيث يمثل القضاء الإداري الضامن الأخير لسيادة القانون في مواجهة شطط وغلو وتعسف الإدارة وخروجها عن مبدأ المشروعية الإدارية، وقد بينت المقارنة السابقة وجود تباين بين النظامين الليبي والفرنسي مما ينعكس تلقائياً على مستوى الحماية الممنوحة لحقوق الأفراد.

### الخاتمة

تناول هذا البحث أحد أبرز المفاهيم المستحدثة في القانون الإداري الفرنسي، وحظي باهتمام تشريعي وفقهي وقضائي كبير، وهو مفهوم المواطنة الإدارية، لما لهذا المفهوم من دور في خلق مواطن فاعل في عملية صنع القرارات والسياسات العامة عبر آليات ووسائل وضمانات تشريعية وقضائية فعالة تضمن له تلك المشاركة والدور الإيجابي بخلاف ما عليه الوضع في ليبيا، وبطبيعة الحال لا نستبعد الأثر المباشر للمرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد منذ العام 2011. توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التي نوردتها على النحو الآتي:

### أولاً- النتائج

- 1- لقد أبان البحث عن وجود مفهوم المواطنة الإدارية في القانون الليبي رغم الغياب التشريعي الصريح، ويعد المفهوم أساسه في الضمانات الإجرائية والقضائية في القانون الليبي.
- 2- يوجد تباين مؤسسي واضح على صعيد الجهة القضائية المختصة، ففي حين يقوم النظام الفرنسي على ازدواجية القضاء ومجلس الدولة حيث يوفر هذا حماية قضائية وقائية وشاملة للأفراد، من خلال قضاء إداري متخصص ومستقل، نجد أن النظام القضائي الإداري في ليبيا يقوم على مبدأ وحدة القضاء وازدواج القانون، وبالتالي يجد المواطن نفسه أمام قضاء إداري غير مستقل وبالتالي حماية محدودة لما يواجهه من تحديات هيكلية في الاختصاص وطول أمد التقاضي.
- 3- كشف البحث عن تباين في الرقابة، فالقضاء الإداري الفرنسي يمارس بالإضافة إلى الرقابة التقليدية نوع جديد يعرف برقابة التناسب والموازنة على المشروعية، مما يوسع نطاق حماية الحقوق والحريات. بالمقابل، تظل رقابة القاضي الإداري في ليبيا رقابة تقليدية تنصب على أركان القرار الإداري الشكلية والموضوعية دون التوسع في المبادئ المستحدثة للرقابة في القضاء المقارن.
- 4- أظهر البحث أن القانون الليبي يتبنى الأصل في عدم وجوب التسبب، وبالرغم من ذلك، كان للقضاء الإداري الليبي دوراً إنشائياً مهماً عندما اعتبر غياب التسبب في القرارات المؤثرة عيباً شكلياً أو عيباً في السبب، مما اعتبر ضماناً قضائياً للشفافية.
- 5- يعاني القانون الليبي من فجوة تشريعية في موضوع الشفافية الإدارية وحق الوصول إلى المعلومة مقارنة بالتشريع الفرنسي، مما يتطلب تدخلاً تشريعياً عاجلاً لسد تلك الفجوة.

### ثانياً- التوصيات

- بناءً على ما خلص إليه البحث من نتائج، لابد من تقديم بعض التوصيات التي ستعمل على تعزيز دور المواطنة الإدارية في مجتمع يحاول أن يخرج من فترة سياسة انتقالية غاية في الصعوبة والتعقيد على النحو الآتي:
- 6- هناك حاجة ملحة وعاجلة إلى إصدار قانون موحد للإجراءات الإدارية، وبالتالي يجب على المشرع الليبي أن يتدخل لتقنين المبادئ التي أرساها القضاء الإداري في ليبيا، أو في الأنظمة القضائية المقارنة

كالقضاء الإداري الفرنسي في مجال المواطنة الإدارية، مثل: إلزام الإدارة بالتسبب العام، وتكريس حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية، بما يتماشى من طبيعة المرحلة الراهنة لتوفير أكبر قدر من الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم.

7- ضرورة دعم فكرة القضاء الإداري المتخصص والمستقل، والعمل على إنشاء قضاء إداري مستقل ومتخصص وتزويده بالكوادر المؤهلة للتعامل مع الملفات والقضايا الإدارية بحرفية عالية، واستغلال ما توصل إليه القضاء المقارن كالقضاء الفرنسي من أحكام ومبادئ متقدمة في مجال المواطنة الإدارية والشفافية لإرساء مبادئ أكثر تطوراً وعدالة، خصوصاً أن الأسباب التي دعت إلى تبني نظام وحدة القضاء في ليبيا في خمسينيات القرن الماضي لم تعد موجودة اليوم (السيوي، 2024).

8- العمل على إيجاد آليات تشجع الإدارة على مراجعة قراراتها وتصرفاتها وأعمالها الإدارية عبر التظلم الإداري كوسيلة قانونية وتوفير آليات إدارية سريعة وفعالة للبحث في التظلمات لتخفيف العبء عن القضاء.

9- ضرورة الاهتمام بالتوعية القانونية من خلال نشر الوعي بين المواطنين بحقوقهم الإجرائية وتلك الموضوعية التي كرستها الأحكام والمبادئ القضائية وتوعيتهم وترشيدهم وحثهم على ضرورة ممارسة حقوقهم والدفاع عنها وبالتالي الانتقال فعلياً نحو مجتمع يعي ويمارس بفعالية المواطنة الإدارية، وهذا سينعكس على المجتمع ككل سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع العربية

- الكتب
- د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، منشورات دار الفضيل، 2024، ص 161.
- الرسائل
- خديجة رمضان محمد أبو خريص، تسبب القرارات الإدارية في ضوء أحكام القانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة سرت، 2022، ص 81.
- الشريف علي محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995، ص 53.
- محمد علي أبو الوفا، الانتماء للمواطنة، الدار المصرية للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 18.
- المقالات
- د. شهلاء سليمان محمد، المواطنة الإدارية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد 3، المجلد 25، لسنة 2023، ص 268.
- فاطمة الزهراء قرموش، حق الحصول على المعلومات في الدول الغربية والبلدان العربية، المفهوم والأطر الشعبية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، ص 426.

- ماهر ذيب أبو شاويش، المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية، المفهوم، الحقوق ، الواجبات، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد 9، 1437 هجري، ص.449.
- عبد القادر دينيس، حرية الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية وأثرها على مبدأ شفافية الانتخابات، مجلة القانون، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه بغليزان، الجزائر، المجلد 7، العدد (1)-2018، ص.144.
- طعن إداري رقم 26 لسنة 16 قضائية، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الثاني، ص 46.
- المقالات والمواقع الإلكترونية
- موقع المجمع القانوني الليبي على الشبكة العنكبوتية، تم الاطلاع بتاريخ 20 أكتوبر 2025.
- د. نجلاء فتحي عبده، المواطنة في الإدارة العامة. مقال متاح على الموقع التالي  
- https://kenanaonline.com/PLAdminist : تاريخ الاطلاع 12 ديسمبر 2025.
- قانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954 متاح على. <https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/> : تم الاطلاع بتاريخ 3 نوفمبر 2025.
- القانون متاح على الموقع#72?id=72# : <https://moh.gov.ly/ara/News-details?id=72#> ، تم الاطلاع بتاريخ 17 نوفمبر 2025.
- قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية. متاح على الموقع التالي:  
[https://lawsociety.ly/legislation](https://lawsociety.ly/legislation/) / تم الاطلاع بتاريخ 18 نوفمبر 2025.
- الموقع التالي: [https://lawsociety.ly/legislation](https://lawsociety.ly/legislation/) /، تاريخ الاطلاع 30 نوفمبر 2025.
- الموقع التالي: [https://lawsociety.ly/legislation](https://lawsociety.ly/legislation/) /، تاريخ الاطلاع 30 نوفمبر 2025.

#### ثانيا- المراجع الأجنبية

- 1- Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000215117>, page consulte le 7 october 2025.
- 2-Gilles Dumont, La citoyenneté administrative, thèse, L'UNIVERSITÉ PANTHÉON-ASSAS (PARIS II), 2002, p.11.
- 3-La citoyenneté-être (un) citoyen aujourd'hui, Les rapports du conseil d'État(ancienne collection Études et Documents du Conseil d'État), 26 septembre, 2018, p.28.
- 4- LOCHAK (D.), « La citoyenneté, un concept juridique flou », dans COLAS (D.), EMERI (C.), ZYLBERBERG (J.), dir., Citoyenneté et nationalités. Perspectives en France et au Québec, Paris 1991, PUF, coll. Politique d'aujourd'hui, p. 180.
- 5 - BEN AÏSSA (M.), « Administration et gestion », dans Académie internationale de Droit Constitutionnel, Douzième séance. La loi et la constitution. Tunis 1996, Toulouse 1998, presses universitaires sciences sociales de Toulouse, p. 12.
- 6- La loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars relative à la charte de l'environnement. JORF n° 0051 du 2 mars 2005, p.3697.
- 7- CE ASS, 3-10-2008, Commune d'annecy, N°297931, Publié au recueil Lenon. Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000019590157/>
- 8- CE 6 juin 2007, Réseau Sortir du nucléaire, n° 292386. Publié au recueil Lenon. Disponible sur <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000018006560/>
- 9- Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique. Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 29 novembre 2025.

- 10- La constitution de 4 octobre 1958. Disponible sur: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr). Page consulté le 29 novembre 2025.
- 11- La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789. Disponible sur: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr). Page consulté le 29 novembre 2025.
- 12- Joana Mendes, La bonne administration en droit communautaire et le Code Européen de Bonne Conduite Administrative, *Revue française d'administration publique*, 2009/3 n° 131, pp 555-571.
- 13-Code des relations entre le public et l'administration. Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 30 novembre 2025.
- 14-Code des relations entre le public et l'administration. Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 30 novembre 2025.
- 15- Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public. Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 3 décembre, 2025.
- 16- Les articles 1,2 et 6 de la loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public. Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 3 décembre, 2025.
- 17- Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 6 décembre, 2025.
- 18- Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et portant diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal. Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 6 décembre, 2025.
- 19- Article L340-1. Code des relations entre le public et l'administration. Disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). Page consulté le 7 décembre, 2025.
- 20- Brahim GHEZZOU, le Renouveau du contrôle juridictionnel de l'administration au moyen du recours pour excès de pouvoir, Thèse, Université de Bourgogne, 2017, p.80.
- 21- Nicolas FORTAT, Autorité et responsabilité administrative, Thèse, Université François-Rabelais, 2011, P.52.
- 22- Marie GERVAIS, Les garanties accordées par les personnes publiques, Thèse, Université de Strasbourg, 2015, P.227.